

Distr.: Limited
28 March 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة الثالثة والخمسون

فيينا، ٢٤ آذار/مارس - ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤

مشروع التقرير

المرفق الثاني

تقرير رئيس الفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده

- ١ - في الجلسة ٨٧٨، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٤، عاودت اللجنة الفرعية القانونية، التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، عقّد فريقها العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، برئاسة جوزيه مونسيرات فيليو (البرازيل).
- ٢ - وقد استرعى الرئيس انتباه الفريق العامل إلى أنّ الفريق قد عُقد، عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٥/٦٨، لكي ينظر حصراً في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.
- ٣ - وكان معروضاً على الفريق العامل ما يلي:

(أ) مذكرة من الأمانة عنونها "التشريعات والممارسات الوطنية فيما يتصل بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده" (A/AC.105/865/Add.14 و Add.15)؛

(ب) مذكرة من الأمانة عنونها "أسئلة عن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: الردود الواردة من الدول الأعضاء" (A/AC.105/889/Add.13 و Add.14)؛



- (ج) مذكرة من الأمانة عنونها "أسئلة حول التحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر" (A/AC.105/1039/Add.2 و Add.3)؛
- (د) ورقة غرفة اجتماعات عنونها "المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: ردود الاتحاد الروسي" (A/AC.105/C.2/2014/CRP.6)؛
- (هـ) ورقة غرفة اجتماعات عنونها "المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: ردود أوروغواي" (A/AC.105/C.2/2014/CRP.13)؛
- (و) ورقة غرفة اجتماعات عن مساهمة تركيا في الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/C.2/2014/CRP.26)؛
- (ز) ورقة غرفة اجتماعات عنونها "ملخص للمعلومات عن الممارسات والتشريعات الوطنية للدول فيما يتعلق بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده" (A/AC.105/C.2/2014/CRP.27).
- ٤ - وقدّم الرئيس عرضاً إيضاحياً لخص فيه المعلومات والآراء والنظريات العامّة عن المسائل المتعلّقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، التي انبثقت منذ أن بدأت اللجنة الفرعية النظر في هذه المسائل في الستينات من القرن الماضي.
- ٥ - وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أنّ عمليات الطيران المدني الحالية والمنظورة لن تتجاوز ارتفاعات تتراوح بين ١٠٠ كم و ١٣٠ كم، ممّا يحتمل أن ينطوي على خطر الاصطدام بمركبات فضائية عديدة. وفي هذا الصدد، اقترح الوفد الذي أعرب عن ذلك الرأي أن يُقرّر الحدّ بين الفضاء الجويّ والفضاء الخارجي ضمن هذا النطاق.
- ٦ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّ أتباع نهج وظيفي من شأنه أن يكون أسلوباً ناجحاً في تحديد نطاق تطبيق قانون الجو وقانون الفضاء.
- ٧ - وأعرب عن رأي مفاده أنّه لا حاجة تدعو لالتماس تعريف قانوني للفضاء الخارجي أو لتعيين حدوده قانونياً، وأنّه ينبغي للدول أن تواصل العمل ضمن الإطار الحالي، الذي لا يثير أيّ صعوبات عملية، إلى حين وجود حاجة مؤكّدة وأساس عملي لوضع تعريف للفضاء الخارجي أو لتعيين حدوده.
- ٨ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّ من الضروري أن تعالج اللجنة الفرعية مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده بالاشتراك مع منظمة الطيران المدني الدولي.

٩- وأُعرب عن رأي مفاده أنّ ثمة أحكاماً كثيرة في معاهدات الأمم المتحدة الخاصّة بالفضاء الخارجي تعالج الحالات التي يُضطلع فيها بأنشطة فضائية في الفضاء الجويّ الوطني أو الدولي، وأنّه مع أنّ ممارسة الدولة لسيادتها على فضاءها الجويّ الوطني لا يمكن أن تعرقل حرّية استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، فإنّ صيغة الفقرة الثانية من المادة الأولى من معاهدة المبادئ المنظّمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى. يمكن أن تنطوي على ما مؤداه أنّ الوصول إلى الفضاء الخارجي، على الرغم من كونه شرطاً ضرورياً لاستكشافه واستخدامه، لن يستفيد من تلك الحرّية بالدرجة نفسها.

١٠- وأُعرب عن رأي مفاده أنّه يمكن النظر، في بعض الحالات المعنية، في اعتماد معيار قائم على أساس الارتفاع بشأن تعيين حدود الفضاء الخارجي، حيث يمكن أن ينصّ على عنصر موضوعي لكي يستوفي نشاط ما صفة النشاط الفضائي. ويمكن أن يصحّ ذلك على سبيل المثال، في حالة صواريخ السّبر، التي لا تُصمّم بقصد إيصال أيّ حمولة إلى مدار، ولكونها مع ذلك قد تصل إلى ارتفاعات عالية بقدرٍ جدير بالاعتبار.

١١- وأُعرب عن رأي مفاده أنّ من الضروري الاعتراف بتعايش مختلف أشكال القوانين التي أدّت إلى اتّفاقات متعدّدة وإلى مصادر متعدّدة للقانون الناظم لهذا الموضوع نفسه. وفيما يخصّ قانون الجو وقانون الفضاء، فإنّ تحقيق التوازن بين مختلف الحقوق والالتزامات التي ترد في معاهدة واحدة بمفردها أو التوفيق بين القواعد المعيارية والإجراءات في معاهدات متعدّدة تحكّم الموضوع نفسه وتسوّي المنازعات في مختلف الأنظمة، يتطلّبان اتّباع نهج عملي في معالجة مسألة المعيارية النسبية أو مسألة التسلسل التراتبي اللتين تنشآن من تقرير ما إذا كانت توجد قواعد قانونية لتحكّم الأجهزة التي تعبر الفضاء الجوي والفضاء الخارجي أو تدخل فيهما أو تستخدمهما. وينبغي لذلك التّهج أن يقرّر أيضاً ما إذا كان ينبغي أن تُسند الأولوية إلى قاعدة معيّنة أو تفسير معيّن من ضمن عدّة قواعد وتفسير قد تكون جائزة التطبيق على مسألة قانونية أو منازعة محتملة. وفي هذا الصدد، أبدى الوفد الذي أُعرب عن هذا الرأي رأياً آخر أيضاً في أنّ من شأن هذا العمل أن يساعد على تعيين الأولويات الدولية ضمن مجالات قانون الجو وقانون الفضاء التي تطوّرت على نحوٍ مستقل عن بعضها بعضاً.

١٢- وأُعرب بعض الوفود عن رأي مؤداه أنّه بالنظر إلى عدم وجود توافق في الآراء بشأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، فإنّ الفريق العامل يمكنه أن يلخّص الآراء والمفاهيم التي انبثقت أثناء مراحل عمله لسنتين عديدة، وأن يعرضها في تقرير يقدّمه إلى اللجنة

الفرعية، تحسباً لإمكانية تعليق عمل الفريق إلى حين ظهور تطورات جديدة في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه من شأنها أن تسوّغ الحاجة إلى تعريفه وتعيين حدوده.

١٣- وأُعرب عن رأي مؤدّاه أنّ الفريق العامل يمكنه أن ينظر في إمكانية قيامه في المستقبل بتضمين الإضافات إلى ملخّص المعلومات عن الممارسات والتشريعات الوطنية للدول فيما يتعلّق بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده اللائحة التنظيمية رقم "388/2012" الصادرة عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، بشأن وضع نظام للجماعة الأوروبية بخصوص مراقبة أنشطة التصدير والنقل والسمسرة والعبور الخاصة بالسلع المزدوجة الاستخدام، يحتوي على تعريف ما يُصطلح عليه بأنّه "يستوفي المواصفات الفضائية" باعتباره يشير إلى "المنتجات المصمّمة والمصنّعة والمختبرة بحيث تفي بالمتطلبات الخاصة بالكهربائية أو الميكانيكية أو البيئية اللازمة لاستخدامها في إطلاق ونشر سواتل أو نُظم تخليق عالي الارتفاع تعمل على ارتفاعات تصل إلى ١٠٠ كم أو أعلى من ذلك".

١٤- واستمع الفريق العامل لمقترح من الرئيس لتعريف المصطلح "الأنشطة الفضائية" كان الهدف منه بناء توافق في الآراء، حتّى وإن كان أوليّاً، مع اللجوء مؤقتاً إلى تنحية مهمّة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده جانباً بغية التركيز على مهمّة تعريف الأنشطة الفضائية، وهو واحد من مواضيع التنظيم بمقتضى قانون الفضاء. وقد اتّفق الفريق العامل على مواصلة مناقشة هذا المقترح في الدورة المقبلة للجنة الفرعية في عام ٢٠١٥.

١٥- وبناءً على ما أجراه الفريق العامل من مناقشات، اتّفق على ما يلي:

(أ) مواصلة دعوة الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية إلى تقديم معلومات عمّا قد يوجد، أو يجري إعداده، من تشريعات وطنية أو أيّ ممارسات وطنية لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بتعريف الفضاء الخارجي والفضاء الجويّ و/أو تعيين حدودهما، مع مراعاة مستوى تطوّر تكنولوجيات الفضاء والطيران في الوقت الحالي وفي المستقبل المنظور؛

(ب) مواصلة توجيه الأسئلة التالية إلى حكومات الدول الأعضاء عن طريق الأمانة:

١' هل ترى حكومتكم أنّ من الضروري تعريف الفضاء الخارجي و/أو تعيين حدود الفضاء الجويّ والفضاء الخارجي، بالنظر إلى الحجم الحالي للأنشطة الفضائية وأنشطة الطيران وإلى التطوّر التكنولوجي الذي تشهده تكنولوجيات الفضاء والطيران؟

٢' هل ترتئي حكومتكم فهجاً آخر لحلّ هذه المسألة؟

٣٠ هل تبحث حكومتكم إمكانية تعيين حدٍّ أدنى للفضاء الخارجي و/أو حدٍّ أعلى للفضاء الجوي، مع التسليم في الوقت نفسه بإمكانية سنِّ تشريع دولي أو وطني خاص بشأن المهام التي ينفِّذها أيُّ جسم في الفضاءين الجويِّ والخارجي على السواء؟
(ج) مواصلة دعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمراقبين الدائمين لدى اللجنة إلى تقديم ردودهم على الأسئلة التالية:

١٠ هل للتحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر صلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؟

٢٠ هل من شأن التعريف القانوني للتحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر أن يعود على الدول وغيرها من الجهات بفائدة عملية فيما يخصُّ الأنشطة الفضائية؟

٣٠ كيف يمكن تعريف التحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر؟

٤٠ ما هي التشريعات التي تنطبق، أو يمكن أن تنطبق، على التحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر؟

٥٠ كيف سيؤثِّر التعريف القانوني للتحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر على التطوُّر التدريجي لقانون الفضاء؟

٦٠ يُرجى اقتراح أسئلة أخرى لكي يُنظر فيها ضمن سياق التعريف القانوني للتحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر.